

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text on all four sides.

# أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

The impact of some fundamentalist  
words in the politics of legitimacy

أ.م.د مهند سعد قاسم

Dr. Muhannad Saad Qassem

Muhannad.S.Qassem@gmail.com



## المخلص

ان الدراسة عن كيفية استنباط الأحكام العملية الكلية و الجزئية يساعد المكلف على اجتياز النواهي والالتزام بالأوامر التي خصها الله تعالى على ايدي الحكام القائمين بالسياسة الشرعية ولتسهيل هذه المهام وجب على العباد الالتزام بالضوابط الشرعية التي نص عليها الشارع وبينتها السنة وفصلتها الالفاظ الاصولية لكي يظهر اثر ذلك من خلال استعمال الالفاظ والدلالات الاصولية، حيث جاءت هذه الدلالات بالالفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنظوم أو المفهوم وهي نصوص وظواهر وعمومات وكل ذلك في حاجة إلى معرفة ضوابطه ودقائقه، وبعد ان يتعرف العباد على هذه المفاهيم الاصولية كان لزاماً ان يكون تطبيق ذلك من خلال تطبيق المسائل الفقهية وايضاها في مسائل السياسة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الالفاظ الاصولية، السياسة الشرعية.

## Abstract

The study on how to draw up the total and partial practical provisions helps the taxpayer to pass the prohibitions and abide by the orders that Allah has designated by the rulers in charge of the legitimate policy. To facilitate these tasks, the people must abide by the Shari'a rules stipulated by the street and the Sunnah. The impact of this through the use of words and meanings of fundamentalism, where these semantics came in general terms, especially in the method of the system or concept, which are texts, phenomena and generalities, all in need of knowledge of its controls and minutes, and after the slaves recognize these concepts assets Of it had to be applied through the application of doctrinal issues and clarified in the legitimate policy issues.

Keywords: fundamentalist words, legal policy.



## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إن الله تعالى أنعم على عباده بشريعة شاملة متكاملة، فصارت تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبين خالقهم، مما يقوي روابط المودة والمحبة بينهم، وللبحث عن سعادته وجب عليه الاستقصاء كي ينعم بعيش رغيد، ولكي يحظى يلتجأ الى التحكيم السياسي الشرعي فإنه يهدف الى الحفاظ على حياة العباد، لان من اهم موضوعات الشريعة أسس البحث الأصولي والاجتهاد الفقهي، وعلى مدار القواعد والأحكام هذه الألفاظ، التي هي وحي الله وكلامه المعجز في القرآن، وكذلك صنوه في ألفاظ السنة الصحيحة، فلا جرم أن تكون مباحث دلالات الألفاظ من أهم الموضوعات التي لا يستغني عنها أصولي أو فقيه أو أي باحث في أحكام الشريعة الكلية والفرعية.

أهمية الموضوع:

١- تكمن أهمية الموضوع في القضايا الدينية والدينية الموجودة في الالفاظ الاصولية والتي تحكم على صاحبها بالصلاح من خلال الاثار التي تظهر على العباد انفسهم.  
٢- إيضاح أثر الميزة الفقهية في السياسة الشرعية ومدى تأثيرها على اخلاق المسلم وبيانها في كفاءته الإنجازية.

٣- إظهار الأساليب البديعية المتوفرة في بعض الفاظ الاصول والتي يعتمد عليها الحاكم الشرعي ومدى فاعليتها في حياة المسلم.

إن المعاناة التي عانتها الأمة من انقسام أدى إلى ضعفها، وفشلها، وذهاب ريحها، وهوانها عند عدوها، فكان لزاماً عليها أن تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وأن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا ببيان الاتفاق في أصول الدين، وكلياته. وبعد بيان الأصول لا بد من معرفة الفروع ومن هذه الفروع (الأثر الأصولي في بعض الالفاظ) فيتحتم علينا معرفة هذه الآثار بما فيها من أحكام فقهية تؤيدها السياسة الشرعية لكي لا يقع المسلم في المحذور.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.
- ٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.
- ٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الحرف الأبجدية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الالفاظ الأصولية.

المطلب الأول: مفهوم الالفاظ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: اقسام الالفاظ من حيث الدلالة.

المبحث الثاني: الأثر الدلالي لبعض الالفاظ الأصولية

المطلب الأول: الأمر والنهي وأثره في السياسة الشرعية

أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية  
المطلب الثاني: الاثر الدلالي للمطلق والمقيد في السياسة الشرعية  
الخاتمة.

المصادر والمراجع.  
المحتويات.

## المبحث الاول مفهوم الالفاظ الاصولية المطلب الاول مفهوم الالفاظ في اللغة والاصطلاح

اولاً: الالفاظ في اللغة:  
لَفْظٌ: اللَّامُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى طَرَحِ الشَّيْءِ؛ وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ  
يَكُونَ مِنَ الْفَمِ<sup>(١)</sup>. لَفْظٌ: اللَّفْظُ: الْكَلَامُ مَا يُلْفِظُ بِشَيْءٍ لَا حُفْظَ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ: أَنْ تَرْمِيَ  
بشَيْءٍ كَانَ فِي فَيْكَ، وَالْفِعْلُ لَفَظٌ يُلْفِظُ لَفْظًا. وَالْأَرْضُ تُلْفِظُ الْمَيِّتَ أَي تَرْمِي بِهِ، وَالْبَحْرُ  
يُلْفِظُ الشَّيْءَ يَرْمِي بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، وَالْدُّنْيَا لَفْظَةٌ تَرْمِي بِمَنْ فِيهَا إِلَى الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَاللَّفْظُ: مَعْرُوفٌ لَفْظٌ يُلْفِظُ لَفْظًا، وَهُوَ الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ فُسِّرَ فِي التَّنْزِيلِ، قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾<sup>(٣)</sup> وَلَا تَلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ: لَفِظْتُ الشَّيْءَ، فَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥ / ٢٥٩.  
(٢) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨ / ١٦١.  
(٣) سورة ق، من الآية ١٨.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

٥- اللفظ: هو جملة مشتملة على أجزاء كل واحد منها إنما فهم ضمناً وتبعاً للجملة، وإن كان للمستعمل أن يطلق ذلك اللفظ أيضاً على الجزء، ولكن عند دلالة بهذا الإطلاق على ذلك الجزء لا يكون جزءاً من أجزاء ذلك المعنى، بل مستقلاً<sup>(١)</sup>.

٦- اللفظ: هو الذي دلَّ على ذلك المعنى وإن كان بعيداً، فهو من لوازمه الذي لا ينفك عنه، إذ لولا اللفظ لما فهمنا ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧- اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره وما في نفسه<sup>(٣)</sup>.

٨- اللفظ: هو أن يكون اللفظ اسماً لذلك المعنى على سبيل القصد الأول، فإن كان هناك معنى آخر يقارن ذلك المعنى مقارنة من خارج يشعر الذهن به مع شعوره بذلك المعنى الأول، فليس اللفظ دال عليه بالقصد الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢ / ١٧٣.

(٢) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض ط / ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣ / ١٠٧١.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط / ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ١ / ١٤٨.

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السُّمَّالِي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١ / ٢١٠.



## اقسام الالفاظ من حيث الدلالة

أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

قسّم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي<sup>(١)</sup>:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهراً، أو نصّاً، أو مُفسّراً، أو مُحكّماً، ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام. ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة ويسمونها عبارة النص، فإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها إشارة النص، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها دلالة النص، أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها دلالة الاقتضاء.

ولهم في كل دلالة لفظية معنى خاص:

١ - دلالة النص: هي المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصوداً أصالة أو تبعاً، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى؛ لأن ذلك هو

بالقراfi (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط / ١، ١٩٩٤ م، ١ / ٥٨.

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ١ / ٦٧، وينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، ١ / ٢٣٦، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط / ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١ / ٣٤٨.

٢- إشارة النص: هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعاً، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فالدلالة بالإشارة تثبت من اللفظ أو النص لغة، ولكنها بطريق الالتزام للمعنى المتبادر من جهة، وأنها لم يُسق الكلام لأجلها من جهة ثانية، وهذا التلازم أو الاستدلال بالإشارة قد يكون ظاهراً ويفهم بأدنى تأمل، وقد يكون خفياً يحتاج إلى دقة ونظر وتأمل، ولذلك يختلف فيه العلماء لإدراكه وفهمه، ويحتاج إلى أهل الاختصاص أو الاجتهاد ممن يكون عالماً باللسان العربي وأسرار اللغة، ولا عبرة بالاستدلال بالإشارة ما لم يكن صاحبها من أهل الاختصاص<sup>(٤)</sup>. قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط / ٨، دار القلم، ص ١٤٤، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٤٩.

(٤) ينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٤، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٤٩، وينظر: أثر

أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup>، فالآية تدل بعبارتها على وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأب دون الأم، وهذا هو المتبادر من الألفاظ، والمقصود من السياق، ويلزم منه أي يفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في الإنفاق على أولاده؛ لأن الولد له لا لغيره، وتدل العبارة بالإشارة، أي يلزم منها، أن نسب الولد إلى أبيه لا يشاركه فيه أحد؛ لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، والمقصود الاختصاص بالنسب، وهذا مفهوم من إشارة النص <sup>(٢)</sup>.

٣- عبارة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لا اشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة. فإذا كان اللفظ يدل بعبارته على حكم في واقعة لعله بُني عليها هذا الحكم، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي الواقعة الأولى بعلتها التي تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد، فإنه يفهم لغة أن اللفظ يتناول الواقعتين، سواء كانت الواقعة الثانية المسكوت عنها مساوية للأولى المنطوق بها في العلة، أو أولى منها لقوة العلة فيها <sup>(٣)</sup>. وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ، كما في العبارة أو الإشارة، وإنما يفهم من طريق

الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١٢٨.

(١) سورة البقرة، من الآية، ٢٣٣.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٦، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥١، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٣١، وينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ٣ / ٤٧٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١ / ٢٤١، وينظر: كشف الأسرار، ١ / ٧٣، وينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٨.



أ.م.د. مهند سعد قاسم

علة الحكم الأولوي أو المساوي<sup>(١)</sup>. قال تعالى عند الوصية بالوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، فالآية دلت بالعبارة الصريحة على تحريم التأفف، وعلمته ما فيه من الأذى، وتدل الآية بدلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس وغيره؛ لأنه أشد إيذاءً؛ ولأن المتبادر لغةً من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاءً للوالدين، ويكون الحكم في المسكوت عنه (المفهوم بالدلالة) أولى من الحكم المنطوق به (المفهوم من العبارة)، وهذا يفهمه كل عارف باللغة. ومثال دلالة النص المساوي: قوله تعالى في رعاية مال الأيتام والتحذير من أكله بدون حق: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وعلة ذلك تتبادر بمجرد معرفة اللغة، وهي تبديد هذه الأموال وتضييعها عليهم، فتدل الآية من طريق دلالة النص على تحريم إحراق أموال اليتامى وإتلافها بأي وسيلة، فيكون الإتلاف أو الإحراق حراماً كالأكل؛ لمساواته له في علة الحكم<sup>(٤)</sup>.

٤ - دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ١٥٤، ٤٨٢، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص ١٧٨، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥٣.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ١ / ٢٤٢، وينظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٤٨٢، وينظر: علم أصول الفقه، ص ١٤٨، وينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٣٥٢، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١٣٣.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

أو صحته شرعاً على تقديره، فالمعنى من النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه، فالدلالة على المعنى المقدر يسمى اقتضاء؛ لأن استقامة الكلام تقتضيه وتستدعيه، والباعث على التقدير والزيادة هو المقتضي، والشيء المقدّر المزيّد هو المقتضى، والدلالة هو الاقتضاء، وما ثبت بالتقدير والزيادة هو حكم المقتضى. قال النبي (ﷺ): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد (ﷺ) خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحاً، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه ابن ماجه، ينظر: جامع المسانيد والسُنَن الهادي لأقوم سنن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط / ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٩ / ٤١٠، رقم الحديث: (١٢١٩٧).
- (٢) ينظر: أصول السرخسي، ١ / ٢٤٨، وينظر: كشف الأسرار، ١ / ٧٥، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ١ / ٩٢، وينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ)، وحاشية السيد الشريف





أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

لسيرهم، وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) جميعاً، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسته<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: توريث الخلافة:

وهي فرع لطريقة العهد بالولاية، ويكون العهد هنا لأحد الأبناء أو الإخوة أو أي قريب من الخليفة، وعليها سار ملك بني أمية وبني العباس وملك العثمانيين وجل الممالك في تاريخ المسلمين. حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي (ﷺ) في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسته، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٣)</sup> ضمن سبحانه نصرة الملوك هذه الشروط الأربعة فإذا قاموا هذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط<sup>(٤)</sup>. كما ويجب إمام

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ / ١٣٩٢هـ، ١٢ / ٢٠٥.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢ / ٢٠٥.

(٣) سورة الحج، الآية ٤١.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم



رابعاً: اصحاب الاختصاص:

### خامساً: المعاهدة:

تم المعاهدة عن طريق دعمهم الخليفة ومنحه الثقة بحيث يكون المعهود لهم بالتولية عدد من الأفراد بعكس ولاية العهد التي تكون عادة لفرد واحد<sup>(٥)</sup>. وبُنيت هذه المسألة

(٥) ينظر: الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية أحيبه أبو زيد، بيروت: أدار الكتب العلمية،





أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية  
على معاهدة<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) للسته<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاثـر الدلالي للمطلق والمقيد في السياسة الشرعية

في هذا المطلب اتناول مسألة من المسائل المعاصرة (مسألة التسعير) وذلك لبيان الاثر  
الاصولي من خلال لفظي المطلق والمقيد، ولهذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن  
الأصل في التسعير هو الحرمة<sup>(٣)</sup>، واستدل القائلين بالحرمة بأدلة من الكتاب والسنة

٢٠١٠، ص ٣٠٧.

(١) قبل استشهاد الخليفة عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) وبعد ان طعنه المجوسي بخنجر مسموم  
اختر ستة صحابة من المبشرين بالجنة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عوف وابن الوقاص،  
وأوصى هؤلاء الستة أن يختاروا واحداً من بينهم خليفة، ينظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد  
آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ / ٩٦ - ٩٧ م، أحمد معمور  
العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط / ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١١٨.  
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:  
٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط / ٣، ١٤١٢ هـ  
/ ١٩٩١ م، ١٠ / ٤٤.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو  
الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ٤ / ٩٣، وينظر: بدائع الصنائع  
في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)،  
دار الكتب العلمية، ط / ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٥ / ١٢٩، وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر  
بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط  
/ ١، ١٣٢٢ هـ، ٢ / ٣٨٧، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي  
البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة  
(من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار  
الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٤ / ١٦٠ - ١٦١، وينظر: وينظر:  
المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي  
الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط / ١، ١٣٣٢ هـ / ٥

اولاً: الكتاب:

## ثانياً: السنة:

١٨، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٣ / ٤٥٦، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ / ٣٨، وينظر: روضة الطالبين، ٣ / ٤١١، ٤١٢، وينظر: مغني المحتاج، ٢ / ٣٨، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدائم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٣ / ٦٢، وينظر: كشف القناع، ٤ / ٤٤، وينظر: الإنصاف، ٤ / ٣٣٨، وينظر: المغنى ٤ / ٢٤٠.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣ / ١٢٧، بتصرف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٦ / ١٠٠، رقم الحديث رقم: (١١٣٢٥).





أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية  
دم ولا مال<sup>(١)</sup>. والاستدلال جاء بوجهين:

- ١ - أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.
  - ٢ - أنه علل بكونه مظلومة والظلم حرام. وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة<sup>(٢)</sup> (رضي الله عنه) وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع<sup>(٣)</sup>.
- ثالثا: واستدلوا بالمعقول:

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حكر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن<sup>(٤)</sup>. والثمن حق العاقد فإليه تقديره<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، ٣ / ٢٨٦.

(٢) حاطب بن أبي بلتعة بن اردب بن حرملة كنيته أبو محمد من أهل الفضل في الدين مات بالمدينة سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان بن عفان وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط / ٣١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ص ٤٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤ / ١٦٠ - ١٦١، وينظر: المتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨ وينظر: روضة الطالبين ٣ / ٤١١ - ٤١٢.

(٤) ينظر: المغني، ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١، وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط / ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥ / ٢٢٠.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢ /



أ.م.د. مهند سعد قاسم

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما<sup>(١)</sup>.  
فيما تقدم ان اللفظ مطلق في منع التعسير، الا ان بعض العلماء اجازوا التسعير فقيدوا ذلك بعدة شروط وفيما يلي بيان تلك الشروط التي قيدوا فيها جواز التسعير:

أ- التعدي الفاحش في الاسعار لدى اصحاب السلع:

بهذه الحالة اجاز الحنفية للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة<sup>(٢)</sup> والتعدي الفاحش: هو البيع بضعف القيمة<sup>(٣)</sup>.  
ب - الحاجة الملحة إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى. وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض

٥٤٨.

(١) ينظر: المغني، ٤ / ٢٤٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٥٦، وينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط / ٢، ١٣١٠ هـ، ٣ / ٢١٤، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤ / ١٦١.

(٣) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨ / ١٩٢، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٥ / ٢٥٦.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية  
المثل، ولا يمكنون من أن يجسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبدل لهم من الأموال  
ما يختارون<sup>(١)</sup>.

#### ج - الاحتكار:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في  
أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره  
ومعاقبته<sup>(٢)</sup>.

#### د - حصر البيع لأناس معينين:

لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع  
الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهذا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا  
بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع  
أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً  
للبنائين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم. فالتسعير في مثل هذه  
الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثلث المثل<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الهداية ٤ / ٩٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤ / ١٦١، وينظر: الفتاوى الهندية، ٣ / ٢١٤، وينظر: شرح  
الزرقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد  
الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط / ١٤٢٢، ١ - ٢٠٠٢م، ٥ / ٤، وينظر: المنتقى شرح الموطأ، ٥ / ١٧، وينظر: نهاية المحتاج،  
٣ / ٤٥٦، وينظر: كشف القناع، ٢ / ٣٦.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم  
الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط / ١،  
١٤٢٨هـ، ص ٢٤٥.

وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم<sup>(١)</sup>.

١- إن الدراسات الأصولية والفقهية تؤكد على مصلحة الانسان من خلال استخدام الألفاظ الاصولية الدالة على ذلك، لأن الحاجة تدعو إلى معرفة متى نخصص العام، ومتى نقيّد المطلق، ومتى يكون التأويل أو لا يكون، وغير ذلك مما يدفع إلى التحقيق والضبط في السياسة الشرعية.

٢- لا يمكن البتة الاستغناء عن مباحث دلالات الألفاظ، حيث تغدو دراستها لازمة لتمتين الروابط المنهجية والعلمية بين القواعد الأصولية اللغوية والقواعد الأصولية غير اللغوية.

٣- إن اعتماد الأدلة ينبغي على استخراج القواعد الكلية من خلال دلالات الألفاظ، والتي تؤيد المصلحة العامة من خلال سياسة الحاكم تجاه الرعية.

٤- إن جميع الأدلة تستند إلى الكتاب والسنة والاعتماد أساسا على دلالات ألفاظها، وكذلك من خلال الالفاظ يمكن ان يُبان الاثر الخاص في جميع المعاملات سيما الاثر السياسى الشرعى لدى الناس مما يسهم في تحقيق العدل ومنع الجور.

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 247.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

٥- ان المنهج المتأصل في الالفاظ الاصولية المعتمدة على الكتاب والسنة يتحتم العناية بالعباد وتوجيههم من جميع امور الحياة مما يساعد الحاكم الشرعي بتحقيق مصالح الرعية، وعليه فيكون اثر السياسة الشرعية العادلة على جميع الاراضي الاسلامية.

## المصادر والمراجع

\*القران الكريم

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط / ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية حبيبة أبو زيد، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠١٠.

٥- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، دار الحديث - القاهرة.



- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني المتوفى: ١٣٥٤هـ، الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة.
- ٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط / ١، ١٩٩٤م.
- ٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط / ١، ١٤٢٨هـ.
- ١٠- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض ط / ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف.
- ١٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن

أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط / ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى: ٧٣٣ هـ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر / الدوحة، ط / ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور المتوفى: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط / ١، ٢٠٠١ م.

١٧ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١ هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط / ١.

١٨ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي المتوفى: ٨٩٩ هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط / ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط / ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٢٠ - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط / ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢١ - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

٢٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي المصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ، دمهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى : ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي المتوفى: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط / ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.



أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية

٣٠- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام تاريخ ما قبل الإسلام إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ / ٩٦ - ٩٧ م، أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط / ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٢- جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط / ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٣- شرح الزُرْقاني على مختصر خليل، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى: ١٠٩٩ هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى: ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط / ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة

وبدون تاریخ.

٣٧- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦ هـ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى: ٧٥٦ هـ.

٣٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط / ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى: ٦٨٣هـ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا، مطبعة الحلبي - القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤٠- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: ٤٨٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط / ١، ١٣٢٢هـ.

٤٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط ٢ / ١٤١٥هـ.

٤٤ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث

أثر بعض الالفاظ الاصولية في السياسة الشرعية  
التجيبى القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة  
مصر، ط / ١، ١٣٣٢هـ.

- ٤٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة  
شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.  
٤٦ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار  
الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط / ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

